الغريب والفرد
في
ميزان المحدثين

بقلم
د. هيفاء عبد الباسط محمد
مدرس الحديث وعلومه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
بالإسكندرية
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لدينه القويم وأرشدنا إلى صراطه المستقيم وألهمنا الحمد له على ما خوّلنا من جزيل نعمه وجعله نعمة علينا مضافة إلى سائر مننه.

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،

فإن الله تبارك وتعالى أنقذ الخلق من نائرة الجهل، وخلص الورى من زخارف الضلالة بالكتاب الناطق والوحى الصادق المنزلين على سيد الورى نبينا محمد المصطفى، ثم أوجب النجاة من النار، وأبعد عن منزل الذل والخسار لمن أطاعه فى امتثال ما أمر والكف عما نهى عنه وزجر فقال: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ**﴾(١).

وطاعة الله فى طاعة رسوله وطاعة رسوله فى اتباع سننه إذ هى النور البهى، والأمر الجلى، والحجة الواضحة، والمحجة اللائحة من تمسك بها اهتدى، ومن عدل عنها ضل وغوى.

ولما كان ثابت السنن والآثار، وصحاح الأحاديث المنقولة والأخبار ملجأ المسلمين فى الأحوال، ومركز المؤمنين فى الأعمال إذ لا قوام للإسلام إلا باستعمالها ولا ثبات لأمر الدين إلا بانتحالها وجب الاجتهاد فى علم أصولها، ولزم الحث على ما عاد بعمارة سبيلها.

ولولا عناية أصحاب الحديث بضبط السنن وجمعها واستنباطها من معادنها والنظر فى طرقها لبطلت الشريعة وتعطلت أحكامها إذ كانت مستخرجة من الآثار المحفوظة ومستفادة من السنن المنقولة.

(١) سورة النور، الآية ٥٢.

وكفى المحدث شرفاً أن يكون اسمه مقروناً باسم رسول الله ﷺ وذكره متصلاً بذكره ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾(١).

ولما كان الواجب على من خصه الله تعالى بهذه المرتبة وبلغه إلى هذه المنزلة أن يبذل مجهوده فى تتبع آثار رسول الله ﷺ وسننه وطلبها من مظانها وحملها عن أهلها، والتفقه بها، والنظر فى أحكامها، والبحث عن معانيها، والتأدب بأدبها، ويصدف عما يقل نفعه وتبعد فائدته، من طلب الشواذ والمنكرات وتتبع الأباطيل والموضوعات، ويوفى الحديث حقه من الدراسة والحفظ والفهم والتهذيب والضبط قمت بالبحث فى نوع من أنواع الحديث الآحاد وهو الحديث الغريب أو الفرد (على قول من جمع بينهما) وقد كثر الكلام على هذا النوع من الحديث، وقوبل بالانتقاد اللاذع بأنه ضعيف دون الارتكاز على منهج علمى رصين وعدم المبالاة بمفهوم السابقين له والوقوف على مصطلحاتهم وفهمها فهماً دقيقاً وهم الذين حفظوا الكتاب والسنة بفضل الله تعالى.

فقد تكفل الله بحفظ كتابه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٢).

وتكفل بحفظ السنة أيضاً حيث هيأ لها العلماء الجهابذة الحفاظ فى كل زمان ومكان فنفوا عنها كل تحريف أو تغيير.

بل أكثر من ذلك أننى لاحظت أن بعض طلبة الحديث يضعفون الحديث الغريب بمجرد إطلاق لفظ الغرابة عليه دون فهم حقيقى لمعنى كلمة (حديث غريب) أو (حديث فرد).

(١) سورة الحديد، من الآية ٢١.
(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

ولما كان من مباحث علم المصطلح تقوية الحديث بتعدد طرقه أو دفع الغرابة عنه كان واجباً علينا بيان كل ما يتعلق بالحديث الغريب والفرد.

أما خطة البحث فهى كالتالى:

المبحث الأول: تقسيم الحديث باعتبار تعدد رواته.

المبحث الثانى: بيان حقيقة الغرابة والتفرد.

المبحث الثالث: بيان العلاقة بين الحديث الشاذ والمنكر والحديث الغريب الفرد.

المبحث الرابع: حكم الحديث الغريب والفرد وكيف يرتقى كل منهما إذا كان ضعيفاً ودفع الغرابة والتفرد عنه.

المبحث الخامس: مراتب التفرد وحكم كل منها.

المبحث السادس: الطريقة العملية للكشف عن التفرد.

المبحث السابع: حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" وما أثير حوله من أقوال هل هو متواتر أم آحاد.

الخاتمة: وتشمل الكتب المؤلفة فى الأفراد والغرائب.

والله أسأل أن يوفقنى وأن ينفع به المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الباحثة

د. هيفاء عبد الباسط محمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية

المبحث الأول
تقسيم الحديث باعتبار تعدد رواته

ينقسم الحديث باعتبار تعدد رواته وعدم تعددهم إلى قسمين وهما:

أولاً: المتواتر:

وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جميعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره(١).

والخبر المتواتر الذى استوفى جميع الشروط المستنبطة من التعريف يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين فى الأصح(٢).

ثم المتواتر قسمين:

- لفظى: وهو ما تواتر لفظه.
- معنوى: وهو ما تواتر القدر المشترك فيه.

مثال المتواتر اللفظى:

حديث: "**من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**"(٣).

(١، ٢) انظر قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٤٦.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: العلم، باب: أثم من كذب على النبى ﷺ ٣١/١ ح ١٠٦.
- ومسلم فى صحيحه، كتاب: المقدمة، ١٠/١، ح٣.
- وأبو داود فى سننه، كتاب: العلم، باب: التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ ٣١٦/٣ ح ٣٦٥١.
- وابن ماجه فى سننه، كتاب: المقدمة، باب: التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ٢٨/١، ح٣٦.

رواه نحو المأتين، وحديث الحوض رواه خمسون ونيف، وحديث المسح على الخفين رواه سبعون، وحديث رفع اليدين فى الصلاة رواه نحو الخمسين وغير ذلك(١).

مثال التواتر المعنوى:

فمنه أحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه إلى الدعاء لكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع(٢).

ثانياً: الآحاد:

لغة: ما رواه واحد.

اصطلاحاً: ما رواه واحد أو أكثر لم يصل فى الكثرة إلى حد التواتر أو وصل ولكنه فقد شرط من شروطه(٣).

وهو على ثلاثة أقسام:

أولاً: المشهور:

وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين سمى بذلك لوضوحه وهو (المستفيض) على رأى جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.

والمشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعداً بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً(٤).

(١، ٢) قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٤٦، ١٤٧، تدريب الراوى ١٧٦/٢، ١٧٧.
(٣) تدريب الراوى ١٧٣/٢، نزهة النظر إلى أصول الأثر، ص ١٣.
(٤) شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر، ص ٥.

ثانياً: العزيز:

وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

وسمى بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عزَّ، أى قوى بمجيئه من طريق آخر(١).

قال ابن حبان: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لا توجد أصلاً.

وقال ابن حجر: إن أراد به إن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين فموجودة(٢).

مثاله:

ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**"(٣).

الحديث رواه أنس عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة.

---

(١) تدريب الراوى ١٨٠/٢، ١٨١.

(٢) تدريب الراوى ١٨١/٢، وشرح نخبة الفكر، ص ٦.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حب رسول الله ﷺ من الإيمان ٩/١، ح١٤، ١٥.

– ومسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين ١٧/١.

ثالثاً: الغريب:

وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند[١]. وسيأتى عليه الكلام مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد.

فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه ولم يدخلوه فى المتواتر كما فعل الجصاص ولا فى خبر الآحاد كما فعل غيرهم.

- وقد عرفوا المشهور بما كان فى الأصل خبر آحاد ثم انتشر فى القرن الثانى والثالث مع تلقى الأمة له بالقبول فيكون بينه وبين المستفيض وهو على أحد الأقوال ما رواه ثلاثة فصاعداً من غير أن ينتهى إلى التواتر عموم وخصوص من وجه لصدقها فيما رواه فى الأصل ثلاثة ثم تواتر فى القرن الثانى والثالث.
- وانفرد المستفيض عن المشهور فيما رواه فى الأصل ثلاثة ثم لم يتواتر فى القرن الثانى والثالث.
- وانفرد المشهور عن المستفيض فيما رواه فى الأصل واحد واثنان ثم تواتر فى القرن الثانى والثالث[٢].

حكم العمل بخبر الآحاد:

اختلف العلماء فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر، ص ٥، ٦، تدريب الراوى ١٨١/٢.
(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٣٦.

الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم(١).

وقال النووى رحمه الله فى شرح مقدمة مسلم(٢): "نبه مسلم رحمه الله على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد.

وقال القاسانى والرافضة: إنه لا يوجب العمل والعلم كليهما لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ**﴾(٤).

فإنه يدل على استلزام العمل بالعلم فمتى انتفى العلم بخبر الواحد انتفى العمل أيضاً لاستلزام انتفاء اللازم بانتفاء الملزوم أيضاً.

ومنهم من عكس ذلك فقال: خبر الواحد يوجب العمل والعلم كليهما.

وقال الجبائى من المعتزلة: "لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين"، وقال غيره: "لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة"(٥).

والصحيح المختار عند الجمهور هو الأولى: أنه يوجب العمل دون العلم أما عدم كونه موجباً للعلم فظاهر لوجود الشبهة فيه وأما إيجابه العمل فبالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾(٦).

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٤٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى، ص ٦٣.
(٣) سورة الإسراء، من الآية ٣٦.
(٤) سورة الأنعام، من الآية ١١٦.
(٥) قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٤٨.
(٦) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

وأما السنة: فكثير منها: أن النبى ﷺ قبل خبر بريرة فى لحم صدقه حيث قال: "**لك صدقة ولنا هدية**"(١).

وأما الإجماع: فقد نقل عن الصحابة ومن بعدهم الاستدلال بخبر الواحد واعتقادهم بوجوب العمل به فى وقائع لا تحصى وشاع ذلك فيما بينهم فصار كالقول الصريح منهم.

وأما القياس: فهو أن المتواتر والمشهور لا يوجدان فى كل حادثة فلو رُدَّ خبر الواحد لتعطلت الأحكام.

فدل هذا على بطلان ما ذهب إليه البعض فى قبول خبر الاثنين دون الواحد(٢).

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢، ح١١.
(٢) ظفر الأمانى فى مختصرالجرجانى، ص ٦٤: ٦٧.

المبحث الثانى
بيان حقيقة الغرابة والتفرد

الغريب فى اللغة:

الوحيد الذى لا أهل له عنده ومنه حديث: "**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ**"(١).

أى أنه كان فى أول أمره كالغريب الوحيد الذى لا أهل له لقلة المسلمين يومئذ وسيعود غريباً كما كان أى يقل المسلمون فى آخر الزمان فيصيرون كالغرباء(٢).

والفرد فى اللغة:

الوتر والجمع أفراد وفرادى على غير قياس، وقال ابن سيدة: الفرد نصف الزوج، والفرد أيضاً الذى لا نظير له والجمع أفراد، وقال الليث: الفرد ما كان وحده يقال فرد يفرد وأفردته جعلته واحداً(٣).

بيان معنى الغريب والفرد فى الاصطلاح وآراء العلماء فى ذلك:

اختلف العلماء فى تعريف الغريب والفرد اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم فى معنى الغرابة والفردية هل هما بمعنى واحد أم أنهما متغايران على مذهبين.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ١٣١/١، ح ١٤٦ عن ابن عمر.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٨٨/٦ [مادة غرب].
(٣) لسان العرب لابن منظور ٥٣/٧، ٥٤ [مادة فرد].

المذهب الأول:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه لا فرق بين الحديث الغريب والحديث الفرد فلا يفرقون فى التعريف بينهما وأن المراد بهما أن يروى شخص من الرواه حديثاً دون أن يشاركه الآخرون وهو ما يقولون فيه: (حديث غريب) أو (حديث فرد) أو (تفرد به فلان)أو (هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه) أو (لا نعلمه يروى عن فلان إلا عن طريق فلان) أو نحو ذلك.

ومن هؤلاء: ابن حجر والترمذى والمقدسى وغيرهم.

المذهب الثانى:

أصحاب هذا المذهب يفرقون بين الحديث الغريب والحديث الفرد فيجعلون تعريفاً للحديث الغريب يختلف عن تعريف الفرد ومنهم من يجعل الشاذ والمنكر من أنواع الأفراد.

ومن أصحاب هذا المذهب ابن الصلاح والحاكم وأبو يعلى الخليلى والقاسمى وغيرهم.

وسوف أعرض لآراء هؤلاء العلماء جميعاً وتقسيمات الغريب والفرد عند كل منهم.

أولاً: تعريف ابن حجر للحديث الغريب والفرد:

قال الحافظ ابن حجر: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى أولا يكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثنائه كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق:

كحديث "**النهى عن بيع الولاء وهبته**"(١) تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وقد يتفرد به راوى عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح(٢).

وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك(٣).

والثانى: الفرد النسبى:

سمى نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث فى نفسه مشهوراً ويقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته.

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى، وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما وأما من حيث

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: العتق، باب: الولاء وهبته ٥٣٢/٢ ح ٢٥٣٥، ومسلم فى صحيحه، كتاب: العتق، باب: النهى عن بيع الولاء وهبته ١١٤٥/٢ ح١٥٠٦، وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث، والترمذى فى سننه، كتاب: الولاء وهبته، ٤٦/٤ ح٢١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان وأفضلها ٦٣/١ ح٥٨، قال: حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان".

(٣) انظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر لابن حجر، ص ٧، ٨.

استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان.

قال على القارى فى شرحه:

عبارته فى هذا المقام تدل على أن وحدة الصحابى لا تصير سبباً للغرابة، وعبارته السابقة فى تعريف الغريب تدل على أن التفرد فى أى موضع كان فهو غريب(١).

وقال اللكنوى:

وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادف بين الغرابة والتفرد منعه تلميذه السخاوى وقال: والله أعلم بمن حكى هذا الترادف فقد قال ابن فاس فى مجمع اللغة: الغرابة: الاغتراب عن الوطن، والفرد: الوتر والفرد: المتفرد.

وتكلف على القارى لتصحيح كلامه فقال: الظاهر أن مراد الشيخ أنهما مترادفان فى مآل المعنى اللغوى ويلائمه ما فى القاموس فرد أى منفرد(٢).

تعريف المقدسى للأفراد والغرائب:

قال المقدسى: ضبط كلمة الأفراد بفتح الهمزة جمع فرد، والأفراد قسمان:

أولاً: فرد مطلق:

وهو ما تفرد به راويه عن كل أحد من الثقات وغيرهم بأن لم يرو أحد من الرواة مطلقاً إلا هو.

(١) شرح شرح النخبة للقارى، ص ٤٧، ٤٨.
(٢) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٠١.

ثانياً: فرد نسبى:

١- وهو ما تفرد به ثقة بأن لم يروه أحد من الثقات إلا هو.

٢- أو تفرد به أهل بلد بأن لم يروه إلا أهل بلدة كذا كأهل البصرة.

٣- أو تفرد به راويه عن راو مخصوص بأن لم يروه عن فلان إلا فلان وإن كان مروياً من وجوه من غيره(١).

تقسيم المقدسى للغرائب والأفراد:

قال المقدسى: أعلم أن الغرائب والأفراد على خمسة أنواع:

النوع الأول:

غرائب وأفراد صحيحة وهو أن يكون الصحابى مشهوراً برواية جماعة من التابعين عنه ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره ويرويه عن التابعين رجل واحد من الأتباع ثقة وكلهم من أهل الشهرة والعدالة وهذا حد فى معرفة الغريب والفرد الصحيح(٢).

مثاله:

حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**"(٣) قال الدارقطنى فى كتابه الأفراد: غريب من حديث محمد بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن يحيى بن سعيد ما كتبته إلا عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبى سعيد عبد الله بن سعيد الأشج عنه عالياً(٤).

(١) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطنى، تصنيف محمد بن طاهر بن على المقدسى ٢٩/١.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٣.
(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الإيمان،باب: ما جاء أن الأعمال بالنية ١٣٥/١، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأعمال بالنية ١٥١٥/٣.
(٤) أطراف الغرائب والأفراد ١٣٥/١، مسند عمر بن الخطاب (علقمة بن وقاص عن عمر) ح ١٥٩.

والنوع الثانى:

من الأفراد أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابى ويرويها عن كل واحد منهم جماعة فينفرد عن بعض رواتها بالرواية عنه رجل واحد لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره من طرق تصح. فإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخه إلا أنه من رواية هذا المتفرد عن شيخه لم يرويه عنه.

مثال هذا النوع:

ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ قال: "**أو لم على صفية بسويق وتمر**"(١).

قال ابن طاهر: تفرد به وائل عن أبيه ولم يروه عنه غير سفيان، وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهرى ورواه جماعة عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة.

والنوع الثالث:

أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ فينسب إليه التفرد بها وينظر فى حاله.

مثال هذا النوع:

حديث توسل الضرير حين عَلَّمَهُ النبى ﷺ أن يصلى ركعتين ويقول: "**اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى**"(٢).

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الأطعمة، باب: استحباب الوليمة عند النكاح ٣٤٩/٣ ح٣٧٤٤، والترمذى فى سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فى الوليمة ح١٠٩٥، وابن ماجة فى سننه، كتاب: النكاح، باب: الوليمة، ح١٩٠٩.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الدعاء، باب: ١١٨ ت تابع ١٢٧، ٣٣٦/٥ ح٣٥٨٩، قال أبو عيسى: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر، وابن ماجه فى سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة الحاجة ١٥٧/٢ ح١٣٨٥.

جاء فى بعض طرقه جملة "وإذا كانت حاجة فافعل مثل ذلك" لكن لم ترو فى سنن الترمذى وابن ماجه ولا فى عمل اليوم والليلة للنسائى وابن السنى ولا فى مستدرك الحاكم فزعم بعض العلماء أنها غير موجودة انفرد بها ابن أبى خيثمة فى تاريخه بإسناد صحيح صححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبى(١).

ومثاله أيضاً:

حديث الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: "أى العمل أفضل؟" قال: "**الصلاة لوقتها**"(٢).

زاد الحسن بن مكدام وبندار فى روايتهما: فى أول وقتها.

والنوع الرابع:

متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة أو عن واحد منهم فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة فمن لا يعرف إلا من طريق هذا الواحد ولم يتابعه عليه غيره.

مثال هذا النوع:

مثل حديث سلمة بن وردان عن أبى سعيد بن أبى المعلى عن على بن أبى طالب قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة ... الحديث**"(٣).

(١) الأحاديث المختارة فى الأخلاق والآداب المسمى الغرائب والوحدان، ص ٥.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: فضل الصلاة لوقتها ١١٥/١ ح٥٢٧، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ ح١٣٧.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٢٤٦/١، ح١١٩٠ عن أبى هريرة، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ١٠١٢/٢، ح٥٠٥، ٥٠٦، عن أبى هريرة. وروى ابن عدى فى الكامل حديث سلمة بن وردان ٣٣٥/٣ عن على بن أبى طالب.

فإن سلمه بن وردان لم ينفرد بهذا الحديث مطلقاً وإنما تفرد بجعله من مسند على والحديث مشهور عن أبى هريرة.

والنوع الخامس:

من التفرد أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن ينفرد بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم. وليس هذا النوع مما أراده الدارقطنى ولا ذكره فى كتابه الغرائب والأفراد.

ومثال ما أنفرد به أهل بلد:

ما رواه أبو داود عن أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: "**أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**"(١).

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره ولم يشركهم فى هذا اللفظ سواهم(٢).

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ "**ومسح رأسه بماء غير فضل يديه**"(٣).

قال الحاكم: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد.

تعريف الترمذى للحديث الغريب:

ذكر الترمذى رحمه الله أن الغريب عند أهل الحديث يطلق بمعان(٤):

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة فى صلاته ٣٠٩/١، ح٨١٨.
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٩٧.
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وضوء النبى ﷺ ٢١١/١، ح٢٣٦.
(٤) شرح علل الترمذى، ص ٢٣٧: ٢٥٦.

أحدها:

أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضاً وهذا مثل حديث حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى ﷺ فى الذكاة(١).

فهذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد بن أبى سلمة عن أبى العشراء ثم اشتهر عن حماد رواه عنه خلق فهو فى أصل إسناده غريب ثم صار مشهوراً عن حماد.

قال الترمذى: لا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث وهو غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غيره، **وقال البخارى:** أنه لا يعرف لأبى العشراء شيئاً غير هذا وقيل إن بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيئاً عنه، ووهن أحمد حديث أبى العشراء فى الذكاة أيضاً(٢).

النوع الثانى:

أن يكون الإسناد مشهوراً يروى به أحاديث كثيرة لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

ومثله الترمذى بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى "**النهى عن بيع الولاء وهبته**"(٣). فإنه لا يصح عن النبى ﷺ إلا من هذا

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ١٥٤/٣، ح١٤٨٦، عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء عن أبيه قال: "قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: "لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك".

(٢) قول البخارى وأحمد نقلاً عن الترمذى من كتاب شرح علل الترمذى، ص ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط وهو معدود من غرائب الصحيح فإن الشيخين خرجاه.

ومع هذا فتكلم فيه الإمام أحمد وقال: لم يتابع عبد الله بن دينار عليه وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: "**الولاء لمن أعتق**"(١). لم يذكر النهى عن بيع الولاء وهبته.

وقال ابن رجب الحنبلى: وروى نافع عن ابن عمر من قوله: النهى عن بيع الولاء وهبته غير مرفوع وهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار.

قال الترمذى: ومن غرائب الصحيح أيضاً حديث عمر عن النبى ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"(٢). فإنه لم يصح إلا من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر ومنه حديث أنس: "**دخل النبى ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر**"(٣). فإنه لم يصح إلا من حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس.

قال أبو عيسى رحمه الله: ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون فى الحديث وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: "**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**

---

(١) أخرجه مسلم ف صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ ح٥-١٤٠٥، عن نافع عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٣٨٣/١، ح١٨٤٦، عن مالك عن ابن شهاب عن أنس، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢ ح١٣٥٧، والترمذى فى سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فى المغفر ٢٦٤/٣، ح١٦٩٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهرى.

فى رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[١] فزاد مالك فى هذا الحديث "**من المسلمين**".

وروى أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحدث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه "**من المسلمين**".

وقال أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به منهم: الشافعى وأحمد بن حنبل قالا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر واحتجا بحديث مالك. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قُبل ذلك عنه.

المعنى الثانى للغريب عند الترمذى:

هو أن يكون الحديث فى نفسه مشهوراً لكن يزيد بعض الرواة فى متنه زيادة تستغرب.

وقد ذكر الترمذى أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل يعنى وإن كان الذى زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته.

وهذه الزيادة فى المتون وألفاظ الحديث وأبو داود رحمه الله فى كتابه السنن أكثر الناس اعتناءاً بها وهو مما يعتنى به محدثوا الفقهاء[٢].

قال الحاكم:

هذا مما يعز وجوده ويقل فى أهل الصنعة من يحفظه وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابورى الفقيه يُذكر بذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدى الجرجانى بخراسان وبعدهما أبو الوليد حسان بن محمد القرشى[٣].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣١٤/١، ٣١٥ ح ١٥٠٤ بالزيادة المذكورة، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الزكاة: باب: زكاة الفطر على المسلمين: من التمر والشعير ٦٧٧/٢ ح٢٩٨٤.
(٢) شرح علل الترمذى، ص ٢٣٨.
(٣) معرفة علوم الحديث الحاكم، ص ٩٣.

ومن أمثلة هذا النوع:

حديث ابن مسعود سألت النبى ﷺ: "أى العمل أفضل؟" قال: "**الصلاة لأول وقتها**"(١).

فهذه الزيادة لم يذكرها غير بندار والحسن بن مكرم وهما ثقتان عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى.

المعنى الثالث للغريب عند الترمذى:

أن يكون الحديث يروى عن النبى ﷺ من طرق معروفة ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

وقد ذكر الترمذى لهذا النوع مثالين:

الأول: حديث أبى كريب عن أبى أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبى بردة عن جده عن أبيه موسى عن النبى ﷺ: "**المؤمن يأكل فى معاء واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء**"(٢).

فهذا المتن معروف عن النبى ﷺ من وجوه متعددة وقد خرجاه فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عمر عن النبى ﷺ وأما حديث أبى موسى هذا فخرجه مسلم عن أبى كريب وقد استغربه

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل فى معى واحد ٣/٣٤٥، ح٥٣٩٣، عن ابن عمر وح٥٣٩٦ عن أبى هريرة. وأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ٣/١٦٣١، ١٦٣٢، ح٢٠٦٠، ٢٠٦١ عن أبن عمر وح٢٠٦٢ عن أبى كريب محمد بن العلاء عن أبى أسامة عن بريدة عن جده عن أبى موسى.

غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به منهم البخارى أو زرعة. وذكر لأبى زرعة من رواه عن أبى أسامة غير أبى كريب فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه وحسين بن الأسود كان يتهم بسرقة الحديث(١). وأبو حسين فيه ضعف أيضاً(٢).

وحكى الترمزى عن البخارى أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبى أسامة فى المذاكرة فهو تعليل للحديث، فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبى كريب.

والمذاكرة يحصل فيها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء وكذلك لم يرده أحد عن بريد غير أبى أسامة.

المثال الثانى: حديث شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى ﷺ أنه "نهى **عن الدباء والمزفت**"(٣).

فإن نهى النبى ﷺ عن الانتباذ فى الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه، رواه جماعة كثيرون من أصحابه(٤).

---

(١) هو الحسين بن على بن الأسود العجلى: قال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن أبى حاتم: سمع منه أبى وسئل عنه فقال: صدوق، وقال ابن عدى: يسرق الأحاديث وأحاديثه لا يتابع عليها. انظر تهذيب التهذيب ٥٢٦/١.

(٢) أبو حسين هو: زيدبن الحباب بن الريان العلكى. قال أبو داود سمعت أحد يقول: كان صدوقاً ولكن كان كثير الخطأ، وذكره ابن حيان فى الثقات وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن نبيذ الأوعية ٧٣/٤، ح٣٤٠٤، وفيه "نهى عن الدباء والحنتم"، والنسائى فى سننه، كتاب: الأشربة، باب: النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ٧٠٦/٨، ح٥٦٤٤ بلفظه.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان ١٨/١، ح٥٣، عن ابن عباس، وكتاب الأشربة، باب: ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ٣٨٣/٣، ح٥٥٩٣، عن أبن عمر، ح٥٥٩٥ عن عائشة، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ٤٦/١، ٤٧، ٤٨، ح٢٣، ٢٤، ٢٥ عن ابن عباس وح٢٨ عن أبى السعيد الخدرى.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبه جداً ولا يعرف إلا بهذا الإسناد تفرد به شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه.

وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى ﷺ أنه قال: "**الحج عرفة**"(١) فى حديث ذكره فهذا المتن هو الذى يعرف بهذا الإسناد وأما حديث النهى عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جداً.

وأما ابن المدينى: فإنه سئل عنه فقال لا ينكر لمن سمع من شعبة يعنى حديثاً كثيراً أن ينفرد وبحديث غريب.

وقال أحمد: إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج(٢).

المعنى الرابع للغريب عند الترمذى:

أن يكون الحديث عن النبى ﷺ معروفاً من رواية صحابى عنه من طريق أو طرق ثم يروى من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

مثاله:

ما ذكره الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سعيد مولى المهدى عن حمزة بن سفينة عن السائب عن عائشة: "**من تبع جنازة فصلى**

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة ١٤٧/٢، ح١٩٤٩ عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، والترمذى فى سننه، كتاب: الحج، باب: من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٥٤/٢، ٢٥٥، ح٨٩٠، والنسائى فى سننه، كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة ٢٨٢/٥، ح٣٠١٦.

(٢) شرح علل الترمذى، ص ٢٤٩.

عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان، قال: يا رسول الله: و ما القيراطان قال: أصغرهما مثل أحد"(١).

وهذا الحديث إنما يعرف من رواية عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى الذى خرجه الترمذى عنه، وذكر أن البخارى كان يحدث به عنه، وقد ذكره البخارى فى تاريخه عنه فقال: قال عبد الله أخبرنا مروان عن معاوية فذكره.

قال الترمذى: قلت لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى: ما الذى استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب عن عائشة.

هذا الحديث مروى من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدقت أبا هريرة بما حدث به عن النبى ﷺ عن هذا الحديث.

وأما من حيث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف من هذا الوجه(٢).

أصحاب المذهب الثانى:

الذين قالوا إن الحديث الغريب مغاير للحديث الفرد فرقوا فى التعريف بينهما.

أولاً: تعريف ابن الصلاح للحديث الغريب:

قال ابن الصلاح: الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم: إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمى مشهوراً(٣).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن ٢٧٤/١، ٢٧٥، ح١٣٢٥، ومسلم فى صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢، ح٥٢-٩٤٥، والترمذى فى سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ٣٢٣/٢، ح١٠٤٢، واللفظ له قال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه.
(٢) شرح علل الترمذى، ص ٢٥٠، ٢٥١.
(٣) مقدمة ابن الصلاح تحقيق عائشة عبد الرحمن، ص ٣٩٥.

قال اللكنوى: وعبارة ابن الصلاح تدل على أن وحدة الصحابى لا تدل على الغرابة حيث قال: الغريب كحديث الزهرى ... إلى آخره. فدل ذلك على أن وحدة الصحابى تجامع المشهور(١).

وقالت عائشة عبد الرحمن(٢): الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده، وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب كما فى الأفراد المضافة إلى البلاد.

تقسيم ابن الصلاح للحديث الغريب:

الغريب ينقسم إلى:

صحيح كالأفراد المخرجة فى الصحيح - وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب، قال أحمد بن حنبل: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء".

وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر:

١- فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً: وهو الحديث الذى تفرد برواية متنه راوٍ واحد.

٢- غريب إسناداً لا متناً: كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة وهو الذى يقول فيه الترمذى: "**غريب من هذا الوجه**"(٣).

(١) ظفر الأمانى شرح مختصر الجرجانى، ص ٣٠٠.
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩٥.
(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩٦.

ومن ذلك حديث صلاة التسابيح عن أبى رافع قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نازيد بن حُباب العكلى ناموسى بن عبيدة قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبى رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: **يا عم ... الحديث**، ثم قال: هذا حديث غريب من حديث أبى رافع(١).

وفى حديث قصر رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم(٢).

قال ابن الصلاح: ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً.

لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث: "**إنما الأعمال بالنيات**"(٣). وسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشهورة.

ثانياً: تعريف ابن الصلاح للحديث الفرد:

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: الوتر، باب: ما جاء فى صلاة التسبيح ٢/٢٥، ح٤٨٢، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبى رافع، وابن ماجه فى سننه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فى صلاة التسبيح ٢/١٥٧، ١٥٨، ح١٣٨٦.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: السفر/ باب: ما جاء فى لتقصير فى السفر ٢/٧١، ح٥٤٤، قال: وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة ولفظه: "سافرت مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله: لو كنت مُصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها".

(٣) سبق تخريجه.

وقد جعل الشاذ والمنكر من الأفراد.

قال ابن الصلاح: الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً وغلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة.

أما الأول:فهو ما ينفرد به كل واحد عن كل أحد وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثانى: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة ولا تعرض فيه لما رواه غير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه.

مثل حديث عبد الله دينار عن ابن عمر أن النبى ﷺ: "نهى **عن بيع الولاء وهبته**"(١). تفرد به عبد الله بن دينار.

وحديث مالك عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ: "**دخل مكة وعلى رأسه المغفر**"(٢). تفرد به مالك عن الزهرى.

فكل هذه مخرجه فى الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "**فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**"(٣).

أما الثانى: وهو ما هو فرد بالنسبة لجهة خاصة مثل:

ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول.

(١، ٢، ٣) من الجدير بالذكر أن هذه الأنواع من أنواع الغريب عند الترمذى وقد سبق تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها عنده.

ومثل ما يقال: هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام وأهل الكوفة وأهل خراسان عن غيرهم.

أو: لم يروه عن فلان غير فلان - وإن كان مروياً من وجوه من غير فلان

أو: تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك.

وليس فى شئ من هذا ما يقتضى ضعف الحديث إلا أن يُطلق قائل قوله: تفرد به أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه إليه كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازاً(١).

تعريف الإمام الحاكم للحديث الغريب(٢):

قال الحاكم: الغريب من الحديث ليس ضد الصحيح فإنه يشتمل على أنواع شتى:

النوع الأول: غرائب الصحيح:

مثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال ثنا يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن المخزومى قال حدثنى أيمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة وهى الجبل فقلت: يا رسول الله: كذانة قد عرضت فيه فقال رسول الله ﷺ "**رشوا عليها، ثم قام النبى ﷺ فأتاها وبطنه معصوب**

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٦: ١٩٣.
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ٩٤: ٩٦.

بحجر من الجوع"[١]. فذكر حديثاً طويلاً فيه ذكر أهل الصفة ودعوة النبى ﷺ إياهم.

فهذا حديث صحيح وقد تفرد به عبدالواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح.

قال الحاكم: ومن ذلك ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد قال ثنا يوسف بن عينية عن عمرو ابن دينار عن أبى العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: لما حاصر النبى ﷺ أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً فقال: "**إنا قافلون إن شاء الله غداً فقال المسلمون: أترجع ولم نفتحه؟ فقال لهم: اغدوا على القتال، فغدوا فأصابهم جراح، فقال لهم: إنا قافلون غداً فأعجبهم ذلك، فغدا رسول الله ﷺ**"[٢].

قال الحاكم: رواه مسلم فى المسند الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان وهو غريب صحيح فإنى لا أعلم أحداً حدث به عن عبد الله بن عمرو غير أبى العباس السائب بن فروخ ولا عنه غير عمرو بن دينار ولا عنه غير سفيان بن عينية فهو غريب صحيح.

والنوع الثانى من غريب الحديث غرائب الشيوخ:

مثاله: قال الحاكم: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا الربيع بين سليمان قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يبيع حاضر لباد**"[٣].

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الغزوات، باب: غزوة الخندق ٣٤/٣، ح٤١٠١.
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف ١٤٠٢/٣، ح١٧٧٨، والبخارى فى صحيحه، كتاب: المغازى، باب: غزوة الطائف ٧٥/٣، ح٤٣٢٥.
(٣) أورده الشافعى فى الأم، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للباد ٩٢/٣.

قال الحاكم: هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو إمام يجمع حديثه تفرد به عنه الشافعى وهو إمام مقدم لا نعلم أحد حدث به عنه غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون.

والنوع الثالث من غريب الحديث غرائب المتون:

مثال ذلك قول الحاكم: ما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعى بمكة قال: حدثنى أبو يحيى بن مسرة قال: حدثنا خلاد بن يحيى قال ثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**"(١).

قال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن. فكل ما روى فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبو عقيل وعنه خلاد بن يحيى.

تعريف الحاكم للحديث الفرد:

قال الحاكم: معرفة الأفراد من الأحاديث على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

معرفة سنن رسول الله ﷺ ينفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابى.

مثال ذلك:

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فى من وثق بنفسه فشدد على نفسه فى العبادة ١٨/٣، عن أبى يحيى بن أبى مسرة قال ثنا خلاد بن يحيى ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، والبيهقى فى شعب الإيمان ٤٠١/٣، وقال: وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلاً وقبل غير ذلك وروى عن ابن عمرو عن النبى ﷺ.

ما حدثناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا قال ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال ثنا على بن حكيم قال ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال: كان على رضى الله عنه يضحى بكبشين: بكبش عن النبى ﷺ، وبكبش عن نفسه، وقال: "**كان أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه أبداً**"(١).

قال الحاكم: تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد.

والنوع الثانى من الأفراد:

أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة.

مثال ذلك:

ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أحمد بن شيبان الرملى قال ثنا سفيان بن عينية عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ "**بعث سرية إلى نجد فبلغت سهمانهم اثنى عشر بعيراً فنفلنا النبى ﷺ بعيراً بعيراً**"(٢).

قال الحاكم: وتفرد به سفيان بين عينية عن الزهرى وعنه أحمد بن شيبان الرملى.

والنوع الثالث من الأفراد:

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب: الأضاحى، باب: البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة ٢٢٩/٤ من طريق شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

(٢) أخرجه ابن جميع فى معجم الشيوخ ٣٤٤/١ برواية سفيان بن عينية عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر، وأورده الحاكم فى معرفة علوم الحديث، ص ٩٩، ١٠٠.

أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلاً وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه.

مثال ذلك:

قال الحاكم: ما حدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى قال ثنا موسى بن سهل بن كثير قال ثنا إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى عن وراد قال: كتب معاوية بن أبى سفيان إلى المغيرة: اكتب إلى بشئ سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان "**ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**"(١).

قال الحاكم: سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ويعز وجوده وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه إنما يتفرد به أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصرى عنه فهو من أفراد البصريين عن الكوفيين.

وحدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد قال ثنا محمد بن عيسى المداينى قال ثنا محمد بن الفضل بن العطية قال حدثنا أبو إسحاق، وحدثنا أبو العباس المحبوبى قال حدثنا محمد بن الليث قال ثنا يحيى بن إسحاق الكاجغونى قال ثنا عبد الكبير بن دينار عن ابن إسحاق عن البراء قال: "**كان رجل يقال له نعم فقال له النبى ﷺ: أنت عبد الله**"(٢).

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهى عن كثرة المسائل ١٣٤١/٣، ح١٣، وهو من رواية إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى به.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١٠١، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ١٨٠، ١٨١.

قال أبو عبد الله الحاكم: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى إمام تابعى من أهل الكوفة وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه فإن عبد الكبير بن دينار مروزى ومحمد بن الفضل بن عطية بخارى وقد تفردا به عنه فهو من أفراد الخرسانيين عن الكوفيين(١).

ومما فرق أيضاً بين الحديث الغريب والفرد الإمام القاسمى:

قال فى تعريف الغريب:

هو ما رواه راو منفرداً بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة فى متنه أو إسناده سواء انفرد به مطلقاً أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته كالزهرى وقتادة. وإنما سمى غريباً لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه الانفراد عن وطنه والغالب أنه غير صحيح ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها.

قال مالك: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس"(٢).

أما تقسيم الحديث الغريب عند القاسمى فهو نفس التقسيم الذى ذهب إليه ابن الصلاح وكذلك تعريف القاسمى للحديث الفرد وأنواعه هو ما ذكره ابن الصلاح فى نوع الفرد(٣).

---

(١) المرجع السابق

(٢) قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٢٥.

(٣) ولما كان السيد جمال الدين القاسمى قد جرى مجرى ابن الصلاح فى كلامه عن أقسام الحديث الغريب وتعريف الفرد وأنواعه اكتفيت بما أوردته من كلام ابن الصلاح فهو الأصل لمن جاء بعده انظر قواعد التحديث للقاسمى، ص ١٢٨.

خلاصة القول:

خلاصة القول فى الفرق بين الحديث الغريب والفرد بعد ذكر أقوال العلماء:

١- أن الحديث الفرد المخالف للحديث الغريب هو الفرد المطلق الذى لم يقيد بقيد ما: وهو الحديث الذى انفرد به راو واحد سواء تعددت الطرق إلى ذلك الراوى المتفرد أم لم تتعدد.

٢- أما الحديث الفرد المقيد وهو النسبى وهو ما كان فرد بالنسبة والإضافة إلى شئ معين مثل أن يقال: لم يروه من الثقات غير فلان فإن معناه أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات، أو يقال: لم يروه عن فلان سوى فلان فإن معناه أنه قد رواه غير فلان لكن من غير الذى رواه فلان. فإطلاق اسم الفرد على هذا النوع قليل فيقال المقيد غريب[١].

قال الدكتور: نور الدين عتر[٢]:

ومن هنا يظهر تقارب هذين النوعين: الغريب والفرد من بعضها حتى اختلف فيهما المحدثون هل هما نوع واحد أو نوعان مفترقان؟

والأولى جعلهما نوعين لما عرفت من عدم دخول بعض الأفراد فى الحديث الغريب، مثل أفراد البلدان وأفراد القبائل.

(١) انظر توضيح الأفكار، لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ٢/٧، ٨.

(٢) فى كتابه: منهج النقد فى علوم الحديث، ص ٤٠١.

المبحث الثالث
بيان العلاقة بين الحديث الشاذ والمنكر والحديث الغريب الفرد

أولاً: الشاذ:

على صيغة اسم فاعل من الشذوذ، لغة: الانفراد أو المنفرد، يقال شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد.

واختلفوا فى حد الحديث الشاذ اصطلاحاً:

قال الشافعى:

ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس(١).

وقد اعترض الإمام النووى والسيوطى على هذا التعريف للشافعى(٢). واختاروا لتفصيل الذى ذكره ابن الصلاح وسيأتى مفصلاً.

وقال اللكنوى:

وعلى هذا التعريف لا يكون الذى رواه غير ثقة مخالفاً لما رواه الناس شاذاً بل هو منكر، وكذا لا يكون ما تفرد به ثقة من بين الناس من دون مخالفة شاذاً.

وقد أصاب الشافعى فى اعتبار المخالفة وتقيد الثقة إلا أنه تسامح فى قوله: "لما رواه الناس" فإنه بإطلاقه يستلزم كون ما رواه ثقة مخالفاً لما رواه راوٍ واحد وهو أوثق منه وأضبط شاذاً، وليس كذلك فإن مدار الشذوذ المخل

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٩. ومقدمة ابن الصلاح بتحقيق عائشة عبد الرحمن، ص ١٧٣.
(٢) تدريب الراوى للسيوطى ٢٣٤/١، ٢٣٥.

فى صحة الحديث هو مخالفة الثقة لغيره من الثقات وإن كان واحداً ولا يشترط فيه أن تكون المخالفة مع جمع من الثقات.

فإنه لو روى حديثاً واحداً اثنان فقط وأحدهما أوثق من الآخر وخالفت رواية الثقة لرواية من هو أعلى منه كان شاذاً أيضاً، ولو روى ثقة مخالفاً لما رواه الضعفاء فالعبرة لروايته لا لروايتهم، وتضر هذه المخالفة فى حصة الحديث(١).

وقال طاهر بن صالح الجزائرى:

قول الشافعى مشعراً بأن مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه وإن كان واحداً كافية فى الشذوذ(٢).

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلى فى تعريف الشاذ:

ونسبه إلى حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به(٣).

قال ابن حجر:

والحاصل من ذلك أن الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق. فاعتبر الخليلى فى الشذوذ مطلق التفرد ولم يقيده بالمخالفة فسوى بين الفرد المطلق وبين الشاذ، ويلزم منه أن تكون أفراد العدل الضابط الحافظ كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وغيره غير صحيحة إن فسِّر بهذا المعنى للشذوذ الذى

(١) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٩٠.
(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٢٢١.
(٣) المرجع السابق، الإرشاد ١٧٦/١، نقله ابن الصلاح فى مقدمته، ص ١٧٣.

شرطوا فى صحة الحديث السلامة منه وإلا يلزم أن يكون بعض الشواذ صحيحة وهو خلاف ما صرحوا به من أن الشذوذ يختص بالضعيف(١).

تعريف الحاكم للشاذ:

قال: هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة(٢).

فاعتبر فى الشاذ: التفرد، وكون المتفرد ثقة ولم يعتبر المخالفة فهو أخص من تعريف الخليلى وأخص من تعريف الشافعى ويرد عليه ما يرد على الخليلى.

ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعى عن على بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس قال: "**فى كل أرض نبى كنبيكم وأدم كأدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى**"(٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال السيوطى: ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقى قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعاً(٤).

وأشار السيوطى إلى أن هذا الحديث إنما يصدق عليه الشاذ بالمعنى الذى اختاره الحاكم وظنه منافياً للصحة لا بالمعنى المختار وهو: ما رواه

(١) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٩١.
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص ١١٩.
(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب: التفسير، باب: فى كل أرض نبى كنبيكم ٤٩٣/٢، وصححه الحاكم وأقره الذهبى.
(٤) تدريب الراوى ٢٣٣/١.

الثقة مخالفاً لمن هوأوثق منه، فإن أبا الضحى مسلم بن صبيح أحد الثقات لم يخالف فى روايته هذا من هو أوثق منه، بل هو شيئ تفرد بروايته، ولم يروه غيره.

وقال اللكنوى:

ما عرف به الحاكم الحديث الشاذ وكذا ما ذكره أبو يعلى الخليلى ليس بجيد فإنه يستلزم أن تكون غرائب الصحيح داخله فى الشاذ وإن لم يكن الراوى المنفرد ممن يوثق به كما حقه كان ما أنفرد به خارجاً عن حيز الصحيح ثم هو دائر بين المراتب بحسب حاله، فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه بذلك وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر(١).

وقال ابن حجر:

الحاصل من كلامهم أن الخليلى سوى بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم من كلام الخليلى أن يكون فى الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم لأنه يقول: إنه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون فى الصحيح الشاذ وغير الشاذ وأخص منه كلام الشافعى لأنه يقول: إنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه لكن الشافعى صرح بأنه أى الشاذ مرجوح، وأن الرواية الراجحة أولى(٢).

وقال محقق النكت على ابن الصلاح:

(١) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٢٦٣.
(٢) توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار ٣٧٨/١.

الحق أن الخليلى قد غاير فى كتابه الإرشاد بين الفرد وبين الشاذ فقال: وأما الأفراد فما تفرد به حافظ مشهور ثقة أو إمام من الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه ثم روى بإسناده إلى مالك بن أنس عن الزهرى عن أنس: "**دخل النبى ﷺ وعلى رأسه المغفر**"(١).

ثم قال: وهذا تفرد به مالك عن ابن شهاب ثم قال: فهذا وأمثاله من الأسانيد متفق عليه.

ثم قال فى الشاذ ما نقله عنه ابن الصلاح "ما ذكرته من تعريف" فقد غاير بينهما فى التعريف والحكم وإن كان ذلك غير دقيق ويقع به فى التناقض.

ثم قال: وقد ظهر لى ما يمكن أن يوجه كلام الخليلى، وهو أنه يقصد بقوله يشذ به شيخ ثقة: تفرد الصدوق الذى لم يكمل ضبطه فيكون ما حكاه عن حفاظ الحديث صحيحاً فإنهم يسمون ما كان كذلك شاذاً أو منكراً، أما إذا تفرد به حافظ مشهور أو إمام من الحفاظ والأئمة فإن الخليلى لا يحكم عليه بالشذوذ بل هو صحيح فى نظره، وحكى الاتفاق عليه(٢).

وقال ابن رجب الحنبلى:

ولكن كلام الخليلى فى "تفرد الشيوخ" والشيوخ فى اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمة والحفاظ فقد سماه الخليلى فرداً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر عن ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٢٦٣.

وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات وأفراد إمام عن الحفاظ والأئمة صحيح متفق عليه ومثله بحديث مالك فى المغفر[1].

تعريف الشاذ عند ابن الصلاح:

وقد ذكر ابن الصلاح فى أمر الشاذ تفصيلاً أورده بعد أن أنكر على الخليلى والحاكم ما أتيا به من الإطلاق فيه فقال:

إذا انفرد الراوى بشيئ نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما تفرد به شاذاً مردوداً.

وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى ذلك الراوى المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الإنفراد فيه.

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه.

فإن كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف.

وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان:

أحدهما: الحديث الفرد المخالف

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى، ص ٢٥٦.

والثانى: الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف(١).

وإن كان نصوصهم هذه حول المقصود بالشاذ مختلفة بعضها عن بعض فإنها تدور جميعاً على معنى الغرابة التى تقع فى الحديث بسبب مخالفته الراجح أو تفرد راوية به وليس له أصل(٢).

وفى ضوء ما سبق يمكن القول: إن الشاذ هو كل حديث غريب يتفرد به راو وليس له أصل سواء خالفه الآخرون أو تفرد به، تطرق بعضهم لذكر المخالفة والآخر لذكر التفرد، ولا شك أن بينهما تلازماً قد يظهر فى بعض الصور، وقد لا يظهر فى أخرى.

وأما إذا تفرد الراوى بما له أصل فى الواقع ورواه هو وحده لكثرة ضبطه وتيقظه أو كثرة مجالسته مع شيخه وكثرة سماعه منه فلا يعتبره أحد شاذاً غريباً لا الحاكم ولا الخليلى ولا أحد من الحفاظ، وإن كان ظاهر نصوصهم يوهم ذلك، فإن عملهم فى هذا المجال وما ورد عنهم من النصوص فى شتى المناسبات يدل دلالة قاطعة على أن عدم قبول التفرد ليس على إطلاقه وإنما هو لديهم مقيد بكونه مما لا أصل له.

إذ مبحثا "الغريب" و"الفرد" يكونان خير شاهد على ذلك، حيث لم يختلفوا فى تصحيح حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" وغيره من الأحاديث الغريبة التى يكون لها أصل(٣).

وإذا أمعنا النظر فى تلك الآراء الواردة فى معنى الشاذ وجدناها جميعاً تدور على نقطة التفرد بما لا أصل له، أو المخالفة للواقع، وبالتالى يشكل

(١) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، ص ١٧٩.
(٢) علوم الحديث فى ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ١٢٦.
(٣) علوم الحديث فى ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، ص ١٣٢.

مصطلح الشاذ نوعاً بارزاً من العلة وليس قسيماً لها والمتتبع لمواقع استعمال كلمة الشاذ فى نصوص المحدثين يجد أن بعضهم يستخدمونها فى الحديث إذا كان غريباً لا أصل له فى جانبى العمل والرواية، لا سيما إذا خالف ذلك المتن ما ثبت العمل به واشتهر وتناقض معه تناقضاً صريحاً، ويظهر ذلك من النصوص الآتية:

عن شعبة: لا يجيئك الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

وعن صالح بن محمد الحافظ: الحديث الشاذ الحديث المنكر الذى لا يعرف.

وعن إبراهيم بن أبى عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً.

وعن معاوية بن قرة: إياك والشاذ من العلم(١).

ويمكن أن نلخص الكلام حول الشاذ فى معنين وهما:

١- الحديث الغريب الذى لا أصل له، ولم يرو من وجه آخر.

٢- الحديث المخالف للصواب.

وكلاهما يدور على معنى الغرابة والفردية التى تنافى الصواب.

ثانياً: المنكر:

اسم مفعول من الإنكار وهو فى اللغة ضد المعروف يقال: نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونُكراً جهله(٢).

وللعلماء فى بيان حقيقة المنكر فى اصطلاح المحدثين رأيين.

أحدهما: وهو الذى اشتهر عن الحافظ ابن حجر.

قال: المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً الثقات.

(١) هذه النصوص نقلها الحافظ ابن رجب الحنبلى فى شرح العلل، ص ٢٣٦.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٣٣٢/٥.

وحاصلة أن الحافظ ابن حجر اشترط فى تسمية المنكر منكراً شرطين:

أحدهما: أن يكون راوية ضعيفاً.

ثانيهما: أن يخالف بذلك الثقة.

وعلى هذا الرأى الذى ذهب إليه الحافظ ابن حجر يكون المنكر مبايناً للشاذ لأنه يشترط فى راوى الشاذ أن يكون ثقة ويشترط فى راوى المنكر أن يكون ضعيفاً.

الرأى الثانى: رأى ابن الصلاح:

نقله عن أبى بكر أحمد بن هارون البرديجى الحافظ وحاصله أن المنكر هو: "الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذى رواه منه، ولا من وجه آخر".

ثم قال ابن الصلاح عقيب روايته لهذا التعريف ما نصه: وإطلاق الحاكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث، والصواب فيه التفصيل الذى بيناه أنفاً فى شرح الشاذ".

وحاصل الكلام: أن المنكر والشاذ عنده مترادفان، وأن كل واحد منهما عبارة عن مخالفة الراوى لمن هو أرجح منه، وأن كل واحد فيها ينقسم إلى قسمين: مقبول ومردود.

وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطى فى ألفية الحديث:

... والـــــــــــــذى رأى تـرادف المنكـر والشـاذ نـأى

يريد الذى رأى ترادف المنكر والشاذ ابن الصلاح، وقد حكم عليه بأنه بعد عن التحقيق(١).

وقال اللكنوى:

وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تدلان على أن الشاذ والمنكر بمعنى واحد وتفصيل الشاذ معتبر فى المنكر أيضاً، فالمنكر أيضاً قد يكون مقبولاً وقد يكون مردوداً(٢).

والذى حققه الحافظ ابن حجر فى (النخبة) وشرحها: وارتضاه كثير ممن جاء بعده هو أن المنكر والشاذ يعتبر فيهما المخالفة ويفترقان فى كون الراوى مجروحاً وغير مجروح، فإن خالف الثقة من هو أوثق منه فهو الشاذ المردود المقابل للمحفوظ وإن وقعت المخالفة مع كونه فى نفسه ضعيفاً بحيث يبلغ درجة رواة الضعيف فهو المنكر ويقابله المعروف(٣).

وعلى هذا فالمنكر أسوأ حالاً من قسمى الشاذ، فإنه أسوأ حالاً من الشاذ المردود وهو أسوأ حالاً من الشاذ المقبول، وأيضاً كل منكر مردود وضعيف وليس بمنقسم إلى مقبول ومردود لكون راويه ضعيفاً مخالفاً للثقات.

وقد اختلفت عبارات القدماء فى إطلاق المنكر ونحوه فقد يطلقون المنكر على أحد قسمى الشاذ وهو المردود.

وقد يطلقونه على الحديث الفرد الذى لا متابع له(٤).

وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى:

(١) توضيح الأفكار للصنعانى ٤/٢، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩.
(٢) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٩٥.
(٣) نخبة الفكر، ص ٦٨، ٧٠.
(٤) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة[١].

قال ابن الصلاح:

وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث.

قال ابن حجر:

وهو ما ينبغى التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائى وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد فى وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد[٢].

وهذا كله إذا جعل المنكر صفة للحديث فيقال: هذا حديث منكر وقد يجعل صفة للراوى بأن يقال: هذا الراوى منكر الحديث أو روى المناكير وبينهما فرق فإن قولهم "روى مناكير" لا يقتضى بمجرد ترك الراوى، فإنه ليس كل من روى المناكير يضعف بل إذا كثرت فى روايته المناكير صرح به الذهبى فى ميزان الاعتدال[٣].

قال السخاوى:

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى، ص ١٣٧.
(٢) توضيح الأفكار للصنعانى ٦/٢.
(٣) ميزان لاعتدال، ١١٨/١.

وقد يطلق المنكر على الراوى الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء[١]. وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوى لكونه روى حديثاً واحداً، ومنكر الحديث يطلقونه على الراوى إذا كثرت المناكير فى روايته فيستحق الترك.

ومن عباراتهم فى بعض أحاديث الرواة: هذا أنكر ما روى وهذا لا يقتضى ضعفه بل قد يكون حسناً[٢]. فليس كل حديث وجد إطلاق المنكر عليه أو على راويه مطلقاً ضعيفاً ولي كل ما أطلق الشاذ ضعيفاً مطلقاً[٣].

(١) فتح المغيث للسخاوى، ٣٧٣/١.

(٢) تدريب الراوى ٢٤١/١.

(٣) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

المبحث الرابع
حكم الحديث الغريب والفرد

كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه فى الجملة ومنه قول **ابن المبارك:** العلم هو الذى يجيئك من ههنا ومن ههنا يعنى المشهور.

وقال مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى قد رواه الناس.

وروى محمد بن جابر عن الأعمش قال: كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام.

وقال أحمد بن يحيى: سمعت أحمد غير مرة يقول: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء(١).

وقد ذهب البعض إلى القول برد الحديث بتفرد الراوى فيه فهو ضعيف مطلقاً وهو شاذ مردود.

ومن المعلوم بديهياً أن حالة المخالفة والتفرد تعد مؤشراً رئيسياً على احتمال وقوع خطأ من صاحبها فيما تفرد به أو خالف فيه غيره، وليس معنى ذلك أن الحديث الغريب أو الفرد ضعيف مطلقاً فقد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً وذلك تبعاً لتوافر شروط القبول كلها أو عدم توافرها كلها أو بعضها.

وقد سبق قول ابن الصلاح: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة أو الشذوذ موجود فى كلام كثير من أهل الحديث.

---

(١) انظر شرح علل الترمزى، ص ٢٣٤، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩.

وقال ابن حجر: وهو ما ينبغى التيقظ له فقد أطلق أحمد والنسائى وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المنفرد فى وزن من يحكم لحديثه بالصحة.

وقال القاسمى: لا يضر صحة الحديث تفرد صحابى به(١).

وقال الإمام ابن القيم:

فى مناقشة من طعن فى حديث ابن عباس فى المطلقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من عمر ما نصه: "وقد رده آخرون بمسلك أضعف من هذا كله فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحده قالوا: فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذى الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة وعرفُه ابن عباس وحده؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده؟ وهذا أفسد ما تقدم.

ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبله الأمة كلهم فلم يرده أحد منهم، وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: "إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل". وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم فى ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء.

وقد تفرد الزهرى بنحو ستين سُنة لم يروها غيره، وعملت بها الأمة ولم يردوها بتفرده هذا مع أن عكرمة روى عن ابن عباس رضى الله عنه حديث ركانة وهو موافق لحديث طاوس عنه(٢).

(١) قواعد التحديث للقاسمى، ص ٩٩.
(٢) إغاثة اللهفان، ص ١٦٠، نقلاً عن القاسمى فى قواعد التحديث، ص ٩٩.

فإن قيل: "فهذا هو الحديث الشاذ" وأقل أحواله أن يتوقف فيه ولا يجزم بصحته عن رسول الله ﷺ قيل: ليس هذا هو الشاذ وإنما الشذوذ أن يخالف الثقات فيما رووه فيشذ عنهم بروايته.

فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يرو الثقات خلافه فإن ذلك لا يسمى شاذاً.

وإن اصطلح على تسميته شاذ بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له.

قال الشافعى رحمه الله: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الناس"، قاله فى مناظرته بعض من ردَّ الحديث بتفرد الراوى فيه.

ثم إن هذا القول لا يمكن أحد من أهل العلم ولا من الأئمة ولا من اتباعهم طرده، ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم.

والعجب أن الرادّين للحديث الفرد بمثل هذا الكلام قد بنوا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة انفرد بها رواتها لا تعرف عن سواهم وذلك أشهر وأكثر من أن يعد(١).

ومن الجدير بالذكر أن التفرد تختلف أبعاده سلباً وإيجاباً من حديث لآخر وليس لها حكم واحد بل يتوقف على القرائن المحتفة به.

فما شاع عند كثير من المتأخرين وتواطأت عليه كتب المصطلحات الحديثية التى ظهرت فى العصور المتأخرة أن الراوى إذا كان ثقة وتفرد برواية شيئ ولم يشاركه غيره قبل حديثه اعتماداً على ثقته، وأما إذا كان

(١) قواعد التحديث للقاسمى، ص ٩٩، ١٠٠.

ضعيفاً وتفرد بشيئ ولم يتابع عليه رد حديثه استناداً على ضعفه وقلة ضبطه.

ويقول الإمام ابن الصلاح: "إذا نفرد الراوى بشيئ نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ،أضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر فى هذا الراوى ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً عن ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر"(١).

وخلاصته:

أن التفرد يقبل من الثقة، ويرد من الضعيف ويستحسن من المتوسط بينهما.

وهذا مبنى على مجرد أحوال الرواه وقبله منه من جاء بعده كأنه حقيقة مسلمة وضابط كلى مطرد يصلح فى كل حديث يتفرد به ثقة أو ضعيف أو متوسط.

وحقيقة الأمر أنه لا يصح اعتباره كضابط كلى، وقاعدة مضطردة إذ أن التفرد تطرأ عليه حالات مختلفة ومتفاوتة فى تأثير الحكم عليه كما ينطق بها موقف النقاد تجاهه(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ١٧٩.
(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٧٤.

وعند تتبع كلام النقاد والنظر فى صنيعهم يتجلى لنا أن ما لخصه ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - ينبغى تخصيصه فإن مقاييس القبول والرد فى مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة فى الثقة والضعف فحسب، بل توافر القرائن الدالة على ذلك.

فمن أفراد الثقات وغرائبهم ما يرد وما يقبل ولهذا وضعوا فى تعريف الصحيح قيداً مهماً وهو الخلو من الشذوذ والعلة، فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً فى التعريف وهو مرفوض لدى المحدثين فإنهم اعتبروا سلامة الحديث الذى يرويه الثقات من الشذوذ والعلة عنصراً هاماً فى الصحيح.

وقد أجاد الإمام ابن الصلاح حين أوضح هذه الحقيقة العلمية فى نوع العلة وهو يقول: "ويستعان على إدراكها (يعنى العلة) بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك"(١).

وربما تكون هذه المخالفة والتفرد نتيجة تصحيف أو إدراج أو قلب من أحد رواة الحديث وبالتالى أصبح هذا النص الذى ذكره ابن الصلاح فى مبحث العلة شاملاً لجميع هذه الأنواع التى تشكل وحدة موضوعية لا تختلف أحكامها باختلاف تسميتها(٢).

إن تفصيل الحكم التى بينها ابن الصلاح من خلال ذلك النص تتسم بغاية من الدقة إذ جعل حكم الحديث الذى يتفرد به الراوى الثقة أو خالف فيه غيره من الثقات دائراً على القرائن المحيطة بذلك الحديث.

ويقول الحافظ بن رجب الحنبلى عند ذكر شروط الحديث الصحيح عند الترمذى:

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٩٠.
(٢) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢٣.

"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون فى الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أن لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهرى ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً ولهم فى كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(١).

فدل ذلك على أن الأمر فى القبول فيما يتفرد به الثقات لا يكون مستقيماً لدى أصحاب الحديث، وأن الأمر فى القبول يكون حسب الأدلة والقرائن التى تتوافر فى الحديث.

ويقول الإمام أحمد رحمه الله: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة(٢). فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث فى حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى عن شعبة وسفيان فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيئ فاعلم أنه حديث صحيح(٣).

فبين الإمام أحمد وهو من أئمة الحديث ونقاده أن أئمة الحديث يتتبعون أفراد الرواة وغرائبهم ويحكمون عليها بالحكم المناسب بغض النظر عن صاحبها فقد يكون إماماً أو ثقة من الثقات الكبار كشعبة وسفيان لكن يرد حديثهم لقيام القرائن الدالة على وهمهم وخطئهم.

ومثال هذا ما قاله أبو داود - رحمه الله: إنه لا يحتج بما تفرد به الثقات إذا دلت القرائن على وهمهم ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد فقال فى معرض الكلام على الأحاديث التى دونها فى سننه:

---

(١) شرح علل الترمذى، ص ٢٠٨.

(٢) قد يطلق على الحديث الغريب أنه فائدة ومعنى ذلك أنهم يستفيدون غرائب الأحاديث، كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه.

(٣) حكاه الخطيب فى كتاب الكفاية فى علم الرواية، ص ١٧٢.

"والأحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهى عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم. ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذاً"(١).

فبين رحمة الله أنه لا يحتج بالحديث إذا كان غريباً شاذاً وهو الحديث الذى ينفرد بروايته راو من الثقات وليس لذلك الحديث راو غيره يشاركه فيه.

وبعد ذكر كلام هؤلاء النقاد المحدثين أصبح واضحاً جلياً أن التفرد ينبغى توضيحه وتفصيله بما تدل عليه طبيعة نقدهم وطريقة حكمهم على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً.

وأن التفرد على مراتب نذكرها ونذكر حكم التفرد فى كل منها.

(١) رسالة أبى داود إلى أهل مكة، ص ٢٩.

المبحث الخامس
مراتب التفرد وحكم كل منها

أولاً: تفرد فى الطبقات المتقدمة

ثانياً: تفرد فى الطبقات المتأخرة

أولاً: التفرد فى الطبقات المتقدمة:

إذا تفرد الراوى بحديث فى طبقة من شأنها عدم شهرته وعدم تعدد روايته فى الغالب لعامل ظرفى يتمثل فى انعدام إمكانية التنقل بين البلدان الإسلامية على نطاق واسع الذى يعطى للمحدثين فرصاً عديدة للتلاقى وتبادل المرويات بينهم مثل طبقة الصحابة والتابعين.

فهذا النوع من التفرد مقبول ومحتج به بشرط أن يكون الراوى ثقة معروفاً وذلك لأن التفرد فى هذه الطبقات لا يثير فى نفس الناقد تساؤلاً حول كيفية التفرد، ولا ريبة فى مدى ضبطه لما تفرد حيث إن تداخل الأحاديث والآثار بالنسبة إليه احتمال يكاد يكون معدوماً نظراً لمحدودية الأسانيد التى يتداولها هو ومعاصروه وقصرها.

أما إذا خالف هو ما ثبت واشتهر أو كان متنه لا يعرف إلا من روايته ولم يجر العمل بمقتضاه سابقاً، فإنه عندئذ يصبح شاذاً غريباً ويرفض الناقد قبوله(١).

وأما إذا كان الراوى المتفرد فيها ضعيفاً فأمره بين فلا خلاف بينهم فى رد حديثه وكذا إذا كان مجهولاً فإنه يرد عند الجمهور من النقدة.

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٧٨.

ثانياً: التفرد فى الطبقات المتأخرة:

أما التفرد برواية حديث فى طبقة من شأنها أن يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدد الطرق (كالتفرد فى طبقة عبد الرزاق عن معمر).

كالمدارس الحديثية المشتهرة فى جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية، والتى يشترك فى نقل أحاديثها جماعة كبيرة من مختلف البلاد لبالغ حرصهم على جمعها من مخارجها الأصلية بحيث لا يفوت لهم شيئ منها إلا نادراً وقد تهيأ لهم ذلك من خلال تجولهم الحر وتنقلهم الواسع النطاق بين البلدان الإسلامية والذى أصبح بمقدور الجميع فهذا النوع من التفرد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه فينظر فى علاقة صاحبه مع المروى عنه عموماً وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذى تفرد به عنه خصوصاً كما ينظر فى حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة ولهذا الحديث خصوصاً ثم يحكم عليه حسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده(١).

فليس هناك إذن حكم مطرد بقبول تفرد الثقة أو رد تفرد الضعيف بل تتفاوت أحكامها ويتم تحديدها وفهمها على ضوء القرائن التى أشار إليها ابن الصلاح وغيره من المحدثين.

وذلك لأن الثقة يختلف ضبطه باختلاف الأحوال والأماكن والشيوخ لخلل يحدث فى كيفية التلقى للأحاديث أو لعدم توفر الوسائل التى تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه أو لحدوث ضياع فى بعض ما كتبه عن البعض حتى ولو كان من أثبت أصحابهم وألزمهم.

ولذا ينكر النقاد من أحاديث الثقات حتى ولو كانوا أئمة ما ليس بكثير كما أشار إليه الإمام أحمد سابقاً.

(١) أشار إليه الحافظ الذهبى فى كتابه "الموقظة"، ص ٧٧، نقلاً عن الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين، ص ٧٩.

فإذا أعل النقاد حديثاً على اختلاف عصورهم مستدلين عليه بالتفرد فعلينا نحن الباحثين أن نتأمل فى تعليلهم جيداً كى نتمكن من معرفة أسراره ولا يليق بنا أن نتعقبهم ونقول: كلا إنه ثقة لا يضر تفرده فإنه لا يتصور فى حقهم الاتفاق على الغفلة أو النسيان بأن الرجل ثقة حتى يتم لنا الاستدراك عليهم بمثل هذه الأمور البديهية التى لا تخف على الطالب المبتدئ فضلاً عن هؤلاء الجهابذة الحفاظ(١).

أمثلة ونماذج توضيحية:

ذكر ابن رجب الحنبلى شرح علل الترمذى فى القسم الثانى من العلل فى ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالباً فى أكثر كتب الجرح: وقد ضعف حديثهم إما فى بعض الأوقات أو فى بعض الأماكن أو عن بعض الشيوخ فهذا القسم تحته ثلاثة أنواع(٢):

فذكر من النوع الأول:

قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفى حفظهم بعض شيئ فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ويحدثون أحياناً من كتبهم فيضبطون فمنهم:

عبد الرازق بن همام:

وقد كان بصيراً ويحدث من كتابه، فكان حديثه جيداً ولما حدث من حفظه خلط.

قال أحمد فى رواية الأثرم فى حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ: "**رأى على عمر ثوباً جديداً** ...

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٨٠.
(٢) شرح علل الترمذى، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

الحديث"[١]. فقال: وقال يحيى بن معين: ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه كله.

وأيضاً حديث عبد الزراق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً: "**الخيل معقود فى نواصيها الخير**"[٢].

أنكره أحمد ويحيى بن محمد قال: لم يكن فى أصل عبد الرزاق، وذكر الدارقطنى أن الصواب إرساله.

وقال الدارقطنى: عبد الرزاق يخطئ عن معمر فى أحاديث لم تكن فى الكتاب[٣].

فهذا دليل واضح على أنه الثقة ولو كان إماماً له أحوال مختلفة من حيث الضبط وعدمه حتى ولو حدث عن أقرب شيوخه فإن عبد الرازق من الأئمة اختلف حاله فى بعض ما روى عن أقرب شيوخه معمر بن راشد لخلل وقع فى حفظه بحيث لو حدث منه تخلط لأنه كان يهتم بضبط الأحاديث فى كتابه دون حفظه.

ولهذا تحفظ بعض المتقنين من الحفظ فى السماع منه لما يحدث من حفظه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب: اللباس، باب: ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ١٤٢/٤، ح٣٥٥٨ برواية عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٨٩/٥.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ٦٨٣/٢، متصلاً عن أبى هريرة من طريق عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. والترمذى فى سننه، كتاب: فضائل الجهاد، باب: فضل من ارتبط فرساً فى سبيل الله ٢٣٨/٣، ح١٦٤٢، من طريق مسلم. وأبى عوانه فى مسنده، باب: فضل الخيل، ج٤، ص ٤٤٥.

(٣) شرح علل الترمذى، ص ٣٢٣.

وذلك قبل اختلاطه وأما بعده وبسبب العمى فجلى أنه غير مقبول فإذا وجدنا فى حديث عبد الرزاق عن معمر مثلاً تفرد به عبد الرزاق معناه أنه خطأ لما سبق من الأسباب، وأما الاعتراض عليه بأنه إمام قد روى عن أقرب شيوخه ولا يضر تفرده فليس بشيئ لما علمنا من اختلاطه عن أقرب شيوخه.

ولكن لو استدرك عليه بأنه لم ينفرد به لوجود متابعة صحيحة لكان ذلك موضوعياً ومقبولاً.

إذاً مدار التصحيح للمتابعة وليس لمجرد انفراد الثقة به ولثبت صحة ما ذكرنا أن مقاييس القبول والرد فى مجال التفرد ليست أحوال الرواة المتمثلة فى الثقة والضعف فحسب بل توافر القرائن الدالة على ذلك(١).

النوع الثانى:

من ضعف حديثه فى بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها:

من حدث فى مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث فى مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع فى مكان من شيخ فلم يضبط عنه وسمع منه فى موضع آخر فضبط فمنهم:

معمر بن راشد:

(١) وفى هذا النوع أمثلة كثيرة يمكن الرجوع إليها فى شرح علل الترمزذى، ص ٣٢٩: ٣٣٦.

حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد. قال أحمد فى رواية الأثرم: حديث عبد الرازق عن معمر أحب إلى من حديث هؤلاء البصريين كان يتعاهد كتبه وينظر يعنى باليمن وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة.

وقال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه.

فمما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث "**أن النبى ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة**"(١).

رواه باليمن عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل مرسلاً، ورواه بالبصرة عن الزهرى عن أنس والصواب المرسل.

فانفراد معمر عن أهل اليمن يقبل وانفراده عن البصريين لا يقبل.

الضرب الثانى:

من حدث عن أهل مصر أو أقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.

ومنهم: إسماعيل بن عياش أبو عتبة(٢):

إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه منهم أحمد ويحيى والبخارى وأبو زرعة.

ومنهم: بقية بن الوليد الحمصى:

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفع ٤٠٧/١٠، ح١٩٥١٥.

(٢) إسماعيل بن عياش: بن سليم الحمصى أبو عتبة عالم أهل الشام توفى سنة ١٨٢هـ. تهذيب التهذيب ٣٢١/١، التاريخ الكبير ٣٦٩/٢، الجرح والتعديل ١٩١/٢، ميزان الاعتدال ٢٤٠/١.

وهو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس فإنما يكون حديثه جيد عن أهل الشام كبجير بن سعد ومحمد بن زياد وغيرهما، وأما رواياته عن أهل الحجاز وأهل العراق فكثير المخالفة لروايات الثقات(١).

الضرب الثالث:

من حدث عنه أهل مصر أو أقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه فمنهم:

زهير بن محمد الخراسانى ثم المكى يكنى أبا المنذر(٢)

ثقة متفق على تخريج حديثه مع أن بعضهم ضعفه. وفصل الخطاب فى حال رواياته: أن أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج عنه فى الصحيح فمن رواياتهم عنه، وأهل الحجاز يروون عنه روايات منكرة.

النوع الثالث:

قوم ثقات فى أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم وهؤلاء جماعة كثيرون منهم:

حماد بن سلمة البصرى رضى الله عنه(٣):

(١) بقية بن الوليد الحمصى: أخرج له البخارى فى التاريخ ومسلم وأبو داود والترمذى وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
تهذيب التهذيب ٤٧٣/١. الكاشف ١٦٠/١. الجرح والتعديل ١٣٥/١. لسان الميزان ١٨٥/٧.

(٢) زهير بن محمد الخرسانى: قال ابن حجر: روايات أهل الشام عنه غير مستقيمة.
تهذيب التهذيب ٣٤٨/٣. البخارى الكبير ٤٢٧/٣. ميزان الاعتدال ٨٤/٢. سير الأعلام ١٨٧/٨.

(٣) حماد بن سلمة البصرى: قال الحافظ ابن حجر: أثبت الناس فى ثابت وتغير بآخره. تهذيب التهذيب ١٩٧/١. التاريخ الكبير ٢٢/٣. الجرح والتعديل ٦٢٣/٣. ميزان الاعتدال ٥٩٠/١.

قال يعقوب بن شيبة: حماد بن سلمة ثقة فى حديثه اضطراب كثير شديد إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم متقن لحديثهم مقدم فيهم به على غيره منهم:

ثابت البنانى[١]، وعمار بن أبى عمار[٢]، وغيرهم.

قال أحمد فى رواية الأثرم: لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميد من حماد بن سلمة سمع منه قديماً يروى أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها قال: وحميد يختلفون عنه اختلافاً شديداً.

قال فى رواية أبى الحارث: ما أحسن ما روى حماد عن حميد، وقال فى رواية أبى طالب: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً.

وأما الشيخ الذين تكلموا فى رواية حماد عنهم فمنهم:

قيس بن سعد[٣]:

قال أحمد: ضاع كتابه عنه فكان يحدث من حفظه فيخطئ وضعف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ورواياته عن زياد الأعلم.

قال البيهقى: حماد ساء حفظه فى آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف يه ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة[٤].

(١) ثابت بن أسلم أبو محمد البنانى: ثقة عابد من الطبقة الرابعة أخرج له الستة.
تهذيب التهذيب ٢/٢. الكاشف ١٧٠/١. لسان الميزان ١٨٧/٧. سير الأعلام ٢٢٠/٥.

(٢) عمار بن أبى عمار: مولى بنى هاشم أخرجه له مسلم وأصحاب السنن.
تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧. خلاصة تهذيب الكمال ٢٦١/٢. الكاشف ٣٠٠/٢. الثقات ٢٦٧/٥.

(٣) قيس بن سعد: المكى أبو عبد الملك ثقة قليل الحديث خرج له مسلم وأبو داود والنسائى، مات سنة ١١٧هـ.
تهذيب التهذيب ٣٩٧/٨. التاريخ الكبير ١٠٤/٧، الكاشف ٤٠٤/٢. الجرح والتعديل ٥٦٢/٧.

(٤) شرح علل الترمذى، ص ٣٣٦: ٣٣٨.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى وهذه من الأمور الدقيقة التى لا يدركها إلا الناقد الجهبذ، ولعل لبعض هذه الملابسات الغامضة كانوا يقولون: "تفرد به فلان" وليس لأنهم لا يقبلون تفرد الثقة.

وفى ضوء ذلك يمكن استخلاص حكم الحديث الغريب أو المتفرد بما يلى:

- إذا دلت القرينة على أن الراوى المخالف أو المتفرد كان واهماً أو ناسياً فتعد روايته معلولة سواء سميت شاذة أو منكرة أو غير ذلك.
- وإما إذا لم تدل القرينة على ذلك فإنها قد تكون صحيحة أو حسنة وذلك تبعاً لتوافر شروط الصحة أو الحسن أو فقدانها كلها أو بعضها.

ومن الجدير بالذكر أن المخالفة والتفرد تختلف أبعادهما سلباً وإيجاباً من حديث لآخر وليس لها حكم واحد بل يتوقف على القرائن المحتفه بها ولا يكون فى متناول الجميع فهم تلك القرائن وفهم أبعادها باستثناء نقاد الحديث كما أشار إليه ابن الصلاح حين قال: "مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن".

ويعنى بالعارف بهذا الشأن ناقد الحديث دون غيره(١).

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص ٢٢٤ بتصريف بسيط.

المبحث السادس
الطريقة العملية للكشف عن التفرد

ولمعرفة التفرد فى الحديث والكشف عنه تجمع طرقه وهو ما يسمى:

بالاعتبار:

وهو عبارة عن الجمع والمقارنة بين الروايات الواردة فى موضوع واحد كى يتبين هل الراوى تفرد بروايته أم شاركه فيه غيره، وهذا فى كل طبقة من طبقات الإسناد وهى عملية دقيقة خلافاً لما يقوم به بعض المعاصرين من تخريج متون الأحاديث فقط معرضين - وللأسف الشديد - عن هذه الجوانب العلمية المتعلقة بالأسانيد التى هى الغاية من التخريج فظن كثير منهم أن التخريج هو غاية فى حد ذاته، وحقيقة الأمر أنه وسيلة لا غاية فانقلبت الوسائل عندهم إلى غايات.

حيث إن دراسة الأسانيد دون وعى وفهم وتتبع واسع لا تعطى لصاحبها فكرة شاملة ودقيقة عن واقع الرواية وملابساتها القريبة والبعيدة، ولا تمكنه من التأكد من حال الإسناد تفرداً أو متابعة لأنها متوقفة على استيعاب التتبع لجميع ما ورد فيه من الوجوه المعتبرة مع حظ وافر من الفهم والوعى والمعرفة.

مثلاً: إن الضعيف غير المتروك لا يضر حديثه إلا إذا تفرد به أو خالفه الآخرون فيه.

وأما إذا وافقه الآخرون فذلك دليل على قبول حديثه إذا كان ضعفه يسيراً ينجبر.

ولعل المحدث يختار رواية الضعيف لعلوه أو لخصائص إسنادية أخرى وهى كثيرة ويعتمد عليه، فلا ينبغى لنا أن نعقب عليه قائلين بأن

الإسناد فيه ضعيف إلا إذا عرفنا من خلال الجمع والمقارنة والتتبع أن الحديث لا يعرف إلا به[1].

الإعتبار والمتابعات والشواهد:

علمنا مما سبق أن الحديث الغريب والفرد قد يكون صحيحاً إذا استوفى شروط الصحة وهذا لا خلاف عليه، وقد يقل عن درجة الصحة إذا كان خفيف الضبط فيكون الحديث حسناً، وإن قل ضبطه عن درجة الحسن فهو ضعيف - وهذا على حسب القرائن المحيطة بالرواية - ولكن لا يمكنا إطلاق الضعف عليه إلا إذا عرفنا من خلال الجمع والمقارنة والتتبع لطرق هذه الرواية أنه لا يوجد له طرق أخرى ترفعه وترقيه وهو ما يعرف بالإعتبار.

فالإعتبار والمتابعات والشواهد أمور يتداولها أهل الحديث يتصرفون بها حال الحديث ينظرون هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروف أم لا؟

فالإعتبار:

أن يأتى إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بالتتبع والاختبار والنظر فى الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث رواه غيره، فمثلاً: إذا روى الثقة حديثاً ما بإسناد إلى رسول الله ﷺ: فإن انفرد هذا الثقة بالحديث ولم يشاركه فيه أحد أصلاً فهذا حديث فرد، وقد يسميه بعض العلماء غريباً وقد بينا ذلك سابقاً، وإن شارك هذا الثقة راو آخر فى روايته فرواه بهذا الإسناد عن شيخ الثقة الأول أو عن شيخ شيخه فهذه الرواية التى شارك بها الثقة الآخر تسمى

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها بتصريف يسير، ص ٧٣.

متابعة، ويسمى الثقة الآخر متابعاً غير أنه إن كان قد شارك الثقة الأول فى شيخه المباشر سميت المتابعة تامة، وإن كان قد شاركه فى شيخ شيخه أو فيمن فوق شيخ شيخه من رجال السند إلى الصحابى فإنها تسمى متابعة ناقصة أو متابعة قاصرة، وإن لم يشارك الثقة الأول ثقة آخر فى إسناده، ولكن وجد المتن مروياً من حديث صحابى آخر بلفظ الأول ومعناه جميعاً أو بمعناه وحده فذلك المروى عن الصحابى الآخر يسمى شاهداً.

فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد بل هو نظر المحدث أو المجتهد فى حديث الثقة والبحث عن متابعاته وشواهده إن كانت فهو هيئة التوصل إليها(١).

فمثال الاعتبار:

أن يروى حماد بن سلمة مثلاً حديثاً لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن لم يوجد ثقة غيره فغير ابن سيرين عن أبى هريرة، وإن لم يوجد ثقة عن أبى هريرة غيره فصحابى غير أبى هريرة عن النبى ﷺ.

فأى ذلك وجد علم به أن له أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد شيئ من ذلك فلا أصل له.

كالحديث الذى رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً: "**أحبب حبيبك هوناً ما ... الحديث**"(١).

(١) تدريب الراوى ٢٤١/١: ٢٤٣، مقدمة ابن الصلاح، ص ١٨٢، شرح نخبة الفكر، ص ١٤. ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٣٥٢، ٣٥٣. توضيح الأفكار ١١/٢، ١٢.

قال الترمذى: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه أى من وجه يثبت وإلا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات.

أما المتابعة فهى على مراتب:

إن حصلت للراوى نفسه فهى التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة.

مثال: المتابعة التامة:

ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**"(٢).

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ "**فإن غم عليكم فاقدروا له**".

لكن وجد للشافعى متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى(٣). كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة.

وله متابعة قاصرة أيضاً:

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب: البر والصلة، باب: الاقتصاد فى الحب والبغض ٤٠١/٣، ح٢٠٠٤.

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم، كتاب: الصيام الصغير، ٩٤/٢ عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٣) أما المتابعة التامة: أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبى ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٩٦/١، ح١٩٠٧ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى قال: حدثنا مالك ... به.

فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن مر "**فاكملوا ثلاثين**".

وفى صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "**فاقدروا ثلاثين**"(١).

وله شاهد:

رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس(٢) عن النبى ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء بسواء.

ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ "**فإن غم عليكم فاكلموا عدة شعبان ثلاثين**"(٣). وذلك شاهد بالمعنى.

وقال ابن حجر: وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس(٤).

ثم إن التتبع يكون من الجوامع وهى الكتب التى جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه كالأمهات الست، أو ترتيب الحروف الهجائية كما فعله ابن الأثير فى جامع الأصول أو ترتيبه عليها نظراً إلى أول حرف فى كل حديث، ومن المسانيد وهى من الكتب التى جمع فيها

(١) أما المتابعة القاصرة: أخرجها مسلم فى صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢، ح٤، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصيام، باب ذكر أخبار رويت عن النبى ﷺ فى أن الشهر تسع وعشرون ٢٠٦/٣.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه، كتاب: الصوم، باب: ذكر خبر ابن عباس فيه ٤٤٤/٤، ح٢١٣٢، ٢١٣٣ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب: الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ٣٩٦/١، ح١٩٠٩ عن أبى هريرة.

(٤) شرح النخبة، ص ١٥.

مسند كل صحابى على حده على اختلاف فى مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل ما ورد عنهم صحيحاً كان أو ضعيفاً، ومن الأجزاء وهى ما دون فيه حديث شخص واحد أو أحاديث جماعة من مادة واحدة(١).

(١) توضيح الأفكار لمعنى تنقيح الأنظار ٢/١٥.

المبحث السابع
حديث: "إنما الأعمال بالنيات" وما أثير حوله من أقوال هل هو متواتر أم آحاد؟

كثرت أقوال العلماء حول حديث "إنما الأعمال بالنيات" هل هو متواتر أم آحاد؟ وذلك على مذهبين:

أصحاب المذهب الأول:

قالوا إن حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" متواتر.

قال القسطلانى: قد ثبت عن أبى إسماعيل الهروى الملقَّب بشيخ الإسلام أنه كتب هذا الحديث عن سبعمائة رجل من أصحاب يحيى بن سعيد(١).

وأن هذا الحديث لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبى ﷺ: أبو سعيد الخدرى كما ذكره الدارقطنى وغيره، بل ذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه سبعة عشرا صحابياً منهم على بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك وأبو هريرة، ومعاوية بن أبى سفيان، وعتبة بن عبد السلمى، وهلال بن سويد، وعباده بن الصامت، وجابر بن عبد الله، وعتبة بن عامر، وأبو ذر الغفارى، وعتبة بن المنذر، وعتبة بن مسلم. وزاد بعضهم آخرون(٢).

قال: وقد توبع يحيى بن سعيد والتيمى وعلقمة أيضاً على روايتهم فروى عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطا بن يسار، وناشرة بن شمسٍّ، وواصل ابن عمرو الجذامى، ومحمد بن المنكدر.

(١) إرشاد السارى شرح صحيح البخارى ٥٦/١، ٥٧.
(٢) تدريب الراوى، ٢٣٦/١.

ورواه عن علقمة غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحى على روايته غير التيمى محمد بن محمد أبو الحسن الليثى، وداود بن أبى الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطأة، وعبد ربه ابن قيس الأنصارى(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بقول أبو بكر من العرب، قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه(٢).

أصحاب المذهب الثانى:

قالوا إن حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" من الآحاد.

قال ابن الصلاح: حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" ليس من الأخبار المتواترة وإن نقله عدد التواتر وأكثر حتى رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتى راوٍ، وقيل سبعمائة.

وقد علل ابن الصلاح قوله: بأن ذلك طرأ عليه أى عرض عليه فى أوسط إسناده فإنه لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر ولم يروه عنه إلا علقمة ولم يروه عنه إلا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى، ولم يرو عنه إلا يحيى بن سعيد ثم انتشر بعد ذلك فهو من الأحاديث الآحاد بالنسبة إلى أوله مشهور بالنسبة إلى آخره(٣).

(١) نقله القسطلانى فى إرشاد السارى، ٥٦/١، ٥٧.
(٢) نقله الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر، ص ٥.
(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٣٩٣.

وقال الحافظ بن حجر: وأنا استبعد صحة كلام الحافظ أبى إسماعيل الأنصارى الهروى فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتى هذا فما قدرت على تكميل المائة(١).

وأجاب الإمام السيوطى على قولهم لم ينفرد به عمر فقال: أجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر، ولم يرد بلفظ حديث عمر إلا من حديث أبى سعيد وعلى وأنس وأبى هريرة. فأما حديث أبى سعيد: فقد صرحوا بتغليط ابن أبى رواد الذى رواه عن مالك وممن وهم فيه الدارقطنى وغيره.

وحديث على: بإسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف.

وحديث أنس: رواه ابن عساكر فى أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس وقال: غريب جداً والمحفوظ حديث عمر.

وحديث أبى هريرة: رواه الرشيد العطار فى جزء له بسند ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هى فى مطلق النية كحديث "**يبعثون على نياتهم**" وحديث "**ليس له من غزاته إلا ما نوى**" ونحو ذلك(٢).

وقد أجاب محمد بن طاهر الجزائرى على أصحاب المذهب الأول أيضاً قائلاً: حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**" ليس متواتراً وإن كانت رواته منذ أعصر إلى الآن يزيد عددهم على عدد المتواتر أضعافاً مضاعفة وذلك لأن التواتر فيه طرأ بعد.

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢/١.
(٢) تدريب الراوى ٢٣٧/١.

وكثيراً ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلاً فى جميع الأزمنة لا سيما أولها فشرط التواتر مفقود من جهة الابتداء لأن ذلك طرأ عليه فى وسط إسناده ولم يوجد فى أوائله(١).

وقال اللكنوى: وعلى كل تقدير فلم يبلغ عدد رواته فى الأول مبلغاً أحالت العادة توافقهم على الكذب كانتشاره فى ما بعده فكيف يكون متواتراً(٢).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر على قول أبو بكر بن العربى:

بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم فى عمر منع فى تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها الضعفاء(٣).

نستخلص مما سبق:

أن حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" حديث فرد فى أوله مشهور فى آخره وليس متواتراً بحال من الأحوال لأن من شرط التواتر تحقق الكثرة فى كل طبقة من طبقات الإسناد من أوله إلى آخره.

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٤٨.
(٢) ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى، ص ٥٩.
(٣) شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى، ص ٥.

الخاتمة

إن التفرد من المسائل التى اعتنى بها علماء الحديث إذ أن له علاقة مباشرة بتعليل الأحاديث فهو أحد وسائل الكشف عما يكن فى الأحاديث من أوهام وأخطاء، فمن ثم أولاه المحدثون عناية بالغة واهتموا به اهتماماً خاصاً فأفردوه بالتصنيف.

الكتب المؤلفة فى الأفراد:

١- المنفردات والوجدان للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى، ت ٢٦١هـ.

٢- أفراد مسلم: مخطوط فى الظاهرية لعبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى، ت ٦٠٠هـ، منه نسخة فى الجامعة الإسلامية برقم ١٥٣٦.

٣- كتاب أفراد الشاميين للإمام مسلم بن الحجاج أيضاً[١].

٤- وصف أبو داود السنن التى تفرد بكل سنة منها أهل بلدة لأبى عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستانى، ت ٤١٦هـ[٢].

٥- والأفراد المخرجة من أصول أبى الحسن أحمد بن عبد الله بن حميد بن زريق البغدادى نزيل مصر، ت ٣٩١هـ[٣].

٦- وكتاب الأفراد للدارقطنى، وهو كتاب حافل فى مائة جزء حديثية، وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه[٤].

٧- الأفراد والغرائب المخرجة من أصول أبى الحسن البغدادى، تأليف خلف الواسطى، ت ٤٠١هـ.

٨- الافراد لابن شاذان: الحسن بن أحمد، ت ٤٢٥هـ، مخطوط.

---

(١) انظر أعلام المحدثين للأستاذ الدكتور/ محمد بن محمد أبو شهبة، ص ١٧٦.

(٢، ٣، ٤) الرسالة المستطرفة لأبى جعفر الكتانى، ص ٨٥.

٩- الأفراد لأبى حفص بن شاهين[١]

وإلى هذا ينتهى موضوع البحث ... أرجو أن أكون قد وفقت فيه وأن ينفع به من يطلع عليه وأن يهدينى سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الباحثة

د. هيفاء عبد الباسط محمد

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

الإسكندرية

(١) المرجع السابق.

قائمة المراجع

أولاً: كتاب الله الكريم

ثانياً: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن لمحمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة دار الشعب.

ثالثاً مراجع علوم الحديث:

١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين السيوطى، ط. دار التراث.

٢- التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للإمام زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى، ط. دار الباز، مكة المكرمة.

٤- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، ط. دار الفكر.

٥- الرسالة المستطرقة لابن جعفر الكتانى، ط. المكتبات الأزهرية.

٦- شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر، تأليف أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى، ط. مصطفى البابى الحلبى.

٧- شرح علل الترمذى للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلى،ط. عالم الكتب القاهرة.

٨- ظفر الأمانى فى شرح مختصر الجرجانى للإمام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى، ط. الجامعة الإسلامية، الهند.

٩- علوم الحديث فى ضوء تطبيقات المحدثين النقاد للدكتور/ حمزة عبد الله المليبارى، ط. دار ابن حزم.

١٠- فتح المغيث للسخاوى.

١١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- الكفاية فى علم الرواية للإمام أبى بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب، ط. دار الكتب العلمية.

١٣- معرفة علوم الحديث تصنيف الإمام الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، ط. مكتبة المتنبى.

١٤- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ط: دار الكتب، ١٩٧٤.

١٥- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور/ حمزة عبد الله المليبارى، ط. دار ابن حزم.

١٦- منهج النقد فى علوم الحديث.

١٧- نخبة الفكر.

رابعاً: كتب السنة:

١- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ط. دار المنار.

٢- الأحاديث المختارة فى الأخلاق والآداب المسمى الغرائب والوحدان لأبى الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الأدريسى، ط. مكتبة القاهرة.

٣- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطنى، تصنيف محمد بن طاهر بن على المقدسى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤- سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، ط. دار الفكر.

٥- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود بن الأشعث السجستانى، ط. دار الفكر.

٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه، ط. دار المعرفة.

٧- سنن النسائى: بشرح الحافظ حلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى، ط. دار الكتاب العربى، بيروت.

٩- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عب الرزاق بن همام الصنعانى، ط. المكتب الإسلامى، بيروت.

١٠- المصنف فى الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد ابن ابى شيبة، ط. الدار السلفية، الهند.

١١- معجم الشيوخ.

خامساً: مراجع الشروح الحديثية:

١- إرشاد السارى شرح صحيح البخارى.

٢- صحيح مسلم بشرح النووى: للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى، ٦٣١-٦٧٦هـ، ط. دار المنار.

٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى، للإمام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، ٣٧٣-٨٥٢هـ، ط. دار المنار.

سادساً: كتب التراجم:

١- تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى، ط. مؤسسة التاريخ العربى.

٢- التاريخ الكبير للبخارى، ط.

٣- الجرح والتعديل، لابن أبى حاتم، ط. حيدر أباد الدكن، الهند.

٤- الكشاف فى معرفة من له رواية، للذهبى، ط. دار الكتب العلمية.

٥- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر، ط. دار الفكر.

٦- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى، ط. دار الفكر.

٧- سير أعلام النبلاء للذهبى، ط. مؤسسة الرسالة.